

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة

رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣ / ١٢ / ٢٣ بتاريخ:

ب شأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨

ب شأن تحديد قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة

من قبل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية كأحد متطلبات منح التراخيص

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ،

وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٢ ب شأن تحديد قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة من قبل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية كأحد متطلبات منح التراخيص،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية بجلسته رقم ١٧ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ ،

قرر

مادة (١)

تعديل قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة من قبل الشركات التي تباشر نشاط "الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها" والواردة بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨ ، لتصبح "واحد لكل مائة ألف" كنسبة منوية من رأس المال المصدر للشركة بدلاً من "واحد لكل عشرة آلاف".

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية والموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

